

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

\*\*\*

القضية ع264-د

تاريخ القرار 2010/01/26

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 31161 المرفوعة من :

- المدعى : علي بن محمد كمون، نائبه الأستاذ علي عبيد .

- ضدّ -

- المدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ، نائبها الأستاذ صلاح الدين عسّار .

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 15 جويلية 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

### من الوجهة الشكلية :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وبما أنها كانت مستوفية لشروطها الشكلية فقد تعين قبولها من هذه الناحية .

### من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروف على نظر المجلس قيام المدعو علي بن محمد كمون عن طريق محاميه الأستاذ علي عبيد أمام المحكمة الابتدائية بصفا قس عارضا أنه أنتدب بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في سنة 1976 برتبة مساعد فني في خطة "مساح" وكذلك في المدة المتراوحة بين 04/ 08/ 1971 و 03/03/ 1976 كان يشغل أيضا نفس الرتبة والخطة الوظيفية لدى ديوان قيس الأراضي ورسم الخزانات وإلى غاية أول مارس 2007 تاريخ إحالته على التقاعد عن سنّ تناهز 57 سنة وأنّ الشركة المطلوبة تكتمت عن العديد من حقوقه المخولة له زمن مباشرته لعمله أو عند إحالته على التقاعد الواردة بالأمر عدد 2435 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 و المتعلق بإحداث النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطني لاستغلال وتوزيع المياه وامتنعت عن إسداها له رغم مطالبته بها إياها والمتمثلة في حرمانه من الترقية الاستثنائية ثلاث سنوات قبل التقاعد وحرمانه من الارتقاء إلى

مسلك الإطارات ولذلك طلب الحكم له بذلك كتكليف خبير في الحسابات لاحتساب مستحقته المالية المنجزة له عما حرم منه .

وحيث تتالى نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية اقتضاها سيرها العادي آخرها جلسة يوم 2008/07/08 وبها قررت المحكمة حجز ملف القضية للتأمل والتصريح بالحكم بجلسة يوم 2008/07/15 تحت عدد 31161 وبها تم النطق بإجراء النظر فيها وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في المسألة بعد تمسك نائب الشركة المطلوبة بذلك ضمن مذكرة مستقلة

### من الوجهة القانونية :

حيث يتمثل الإشكال المطروح في تحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في النزاعات التي تثور بين مؤسسة عمومية غير إدارية ( الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ) وأعوانها والمتعلقة بمسارهم الوظيفي .

وحيث يتبين بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكمة الإدارية أنها تسند الاختصاص في هذا المجال للمحاكم العدلية ما لم يكن هؤلاء الأعوان خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو راجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون .

وحيث لما كان أعوان الشركة المقام ضدها يخضعون لنظام خاص موضوع الأمر عدد 2435 لسنة 1999 الصادر في أول نوفمبر 1999 في إطار القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كلياً، فإن النظر في النزاعات التي تنشأ في مجال مسارهم الوظيفي تضحى من إختصاص جهة القضاء العدلي.

### ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي 2010 عن مجلس  
تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل  
للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي  
كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة  
الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

كاتبة الجلسة  
صباح فرحات إسماعيل

العضو المقرّر  
الحبيب جاء بالله

الرئيس  
غازي الجريبي